

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020 / 105

0000604 - 01 - 2020 - ٦٠

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

الملحوظات	عدد الوثائق	بيان الوثائق	العدد التبّعي
يحال إليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب. مشروع القانون باقتراح من وزير البيئة.		- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. - شرح الأسباب. - نسخة من البروتوكول.	

تونس في 24 جويلية 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ في
الإمضاء



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده

قصر الحكومة بالقصبة

تونس في 23 جويلية 2020



2020 / 105

من رئيس الحكومة

إلى

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

قصر باروو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 21 جويلية 2020،

يصلّكم طيّ هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول ناغوا بشأن الحصول

على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية

التنوع البيولوجي،

فالرجاء منّكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020 / 105

الواردات عدد
24 جويلية 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020 / 105

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

فصل وحيد :

تتم الموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد بناغويا في 29 أكتوبر 2010، والملحق بهذا القانون الأساسي.

2020 / 105



2020 / 105 شرح الأسباب

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى الموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وقد تم اعتماده خلال المؤتمر 10 للدول الأطراف باتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد بناغويا (اليابان) في 18-29 أكتوبر 2010 ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 2014. وقد وقعت الجمهورية التونسية على بروتوكول ناغويا بتاريخ 11 ماي 2011.

1. الإطار المرجعي لبروتوكول ناغويا

عملت الدولة التونسية على ضمان إنصهارها بالمنظومة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي برييو دي جانiero في 5 جوان 1992 المصادق عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 وكذلك الموافقة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2002 المؤرخ في 25 جوان 2002 على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 29 جانفي 2000 الذي تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 2675 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002.

أقرت اتفاقية التنوع البيولوجي ضمن أحكام الفصل 15 منها مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية ويرجع لدول منشأ الموارد الجينية دون غيرها سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد بناء على موافقتها المسبقة وعلى أساس شروط يتفق عليها بصفة متبادلة بين الأطراف المتعاقدة ووفقاً لتشريعاتها وتراتيبها الجاري بها العمل.

2. مجال تطبيق بروتوكول ناغويا وأهدافه

ينسحب بروتوكول ناغويا على الموارد الجينية في مجال تطبيق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن استخدامها وكذلك على المعارف التقليدية المرتبطة بها والمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

ويهدف البروتوكول إلى ضبط صيغ وشروط أكثر شفافية للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من طرف مزودي الموارد الجينية والتوزيع العادل للمنافع بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية ووضع الضمانات لكي لا يتم استخدام إلا الموارد الجينية المكتسبة بصفة شرعية دون غيرها سعياً للحد من ظاهرة "القرصنة البيولوجية".

3. التزامات المحمولة على الدول الأطراف طبقاً لبروتوكول ناغويا

يضع بروتوكول ناغويا على كاهل الدول الأطراف جملة من الالتزامات تتمحور أساساً حول وضع إطار قانوني يضبط شروط وإجراءات الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدامها وكذلك صيغ التي من شأنها أن تضمن الامتثال للتشريع والتراتيب الوطنية ذات الصلة ومعالجة حالات عدم الامتثال.

أ. الالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

تجيز أحكام الفصل 6 من البروتوكول للطرف المقدم للموارد الجينية (البلد المنشئ لها) أو الطرف الذي حصل عليها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي أن يخضع الحصول على هذه الموارد لموافقتها المسبقة عن علم. أما إذا كانت هذه الموارد بحوزة المجتمعات الأصلية والمحلية فإن الحصول عليها يستوجب الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات المعنية أو قبولها بذلك أو تشريكتها في مسار الوصول لهذه الموارد.

أما بخصوص الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، فإنه يتم وجوباً وفقاً لأحكام الفصل 7 من البروتوكول بموافقة مسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا الشأن، يتبعن على الدول الأطراف مراعاة القواعد العرفية لهذه المجتمعات والعمل على اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفصل 12 والتي تضمن مشاركتها الفعلية ودعم قدراتها.

ويستوجب الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها اتخاذ تدابير قانونية ومؤسساتية لضبط قواعد وإجراءات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بشكل متداول والتصرير أو ما يعادله في صورة منح حق الحصول.

ب. الالتزامات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع

لغایة تأمين تقاسم عادل ومنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الجينية فضلاً عن استخداماتها اللاحقة وتسويتها، يجب أن يتم هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبدلة من قبل الأطراف المعنية بما في ذلك المجتمعات المحلية كما ينص على ذلك الفصل 5 من بروتوكول ناغويا.

وعليه، يتبعن على كل دولة طرف أن تنظم بمقتضى تدابير ملائمة وفعالة ومتاسبة تقاسم المنافع على المستوى الوطني وأن تنص هذه التدابير على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد. ويخضع تقاسم المنافع لشروط متفق عليها بشكل متداول وقد تكون المنافع نقدية مثل الإتاوات أو غير نقدية مثل تقاسم نتائج البحوث العلمية أو نقل التكنولوجيا.

وتتجدر الإشارة أن بروتوكول ناغويا يقترح على الأطراف النظر في جدوء إحداث آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تتولى النظر في المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الموجودة في المناطق العابرة للحدود أو في الحالات التي يتعدر فيها الحصول على موافقة مسبقة عن علم. وتستخدم الفوائد المشتركة التي يمكن أن تترجم عن إعمال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع أنحاء العالم.

ج. الالتزامات المتعلقة بالإلتثال للتشريع والترتيب الوطنية ذات الصلة

يضع بروتوكول ناغويا التزامات محددة على كاهل الدول الأطراف لدعم الامتثال للقوانين والترتيب الوطنية للطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية وكذلك للالتزامات التعاقدية الواردة في الشروط المتفق عليها بشكل متداول. فوفقاً لأحكام الفصول 15 و 16 و 17 و 18 من البروتوكول، يتبعن على الطرف المتعاقد المعنى:

- اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الخاضعة لسيادتها بعد الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بشكل متداول،
- اتخاذ تدابير لدعم الامتثال للتشريع والتراتيب الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والشروط المتفق عليها بشكل متداول وفقاً للقواعد والمتطلبات التي يضبطها البروتوكول كتعين نقطة أو نقاط تفتيش وإصدار تصريح في الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الذي يمثل شهادة امتثال معترف بها دولياً،
- ضبط تدابير ملائمة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتشريع والتراتيب الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. الآليات لضمان إعمال بروتوكول ناغويا:

يضع بروتوكول ناغويا جملة من الآليات تهدف إلى مساعدة الأطراف المتعاقدة على إعمال أحكامه يذكر منها على وجه الخصوص:

- تعين نقاط الاتصال الوطنية وسلطات وطنية مختصة تكون بمثابة جهة اتصال الحصول على المعلومات وضمان النفاذ إلى الموارد الجينية والتعاون على مسائل الامتثال،
- بعث غرفة تبادل المعلومات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع مثل الأطر التشريعية الوطنية أو المعلومات الخاصة بنقاط الاتصال الوطنية وبالسلطات الوطنية المختصة،
- بناء القدرات لدعم الجوانب الخاصة بتنفيذ البروتوكول على غرار تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بالنفاذ إلى الموارد وتقاسم المنافع والتفاوض على الشروط المتفق عليها بصورة متبدلة،
- تطوير الجانب الخاص بالتوعية وبنقل التكنولوجيا وتطوير البحث العلمي،
- الدعم المالي الموجه لمبادرات بناء القدرات والتطوير من خلال صندوق البيئة العالمية الذي يشكل الآلية المالية لبروتوكول ناغويا.

5. أهمية مصادقة تونس على البروتوكول

إن الموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها سيمكّنها خاصة من:

- وضع إطار وطني ملائم مع الأطر الدولية حول تنظيم وتقنين تبادل الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها،
- تعزيز الموارد المالية المتوفرة على المستوى الدولي وخاصة من قبل صندوق البيئة العالمية. وستتمكن هذه الموارد المالية من إرساء قوانين خاصة بالنفاذ إلى الموارد الجينية الوطنية وكذلك تقوية القدرات الوطنية في المجال،
- إمكانية اللجوء إلى المحاكم الدولية في صورة النزاع إلى الموارد الجينية الوطنية بصفة غير شرعية.

